ابدا على الوضوء لا يكسل بضم السين من الكسل بمعنى الفتور في الصلوة لانه العبد اذا كان
كذلك اي متوضيا واقيم للصلوة وقع الاقامة من المؤذن وحضر الصلوة يقدر ان يدخل
المسجد ويصلي بالنصب معهم بالجماعة فيحرز ثوابها وهو يفضل على ثواب المنفرد بمائة
ويكون اي ويقدر ان يكون في امان الله تعالى حفظه وعهده وقال النبي عليه السلام
الوضوء سلاح المؤمن بحيث انه متهيئ بالوضوء للعبادة ومحاربة الشيطان كالغازي
للحرب بالسلاح وينبغي اولا قبل التوضئ ان يتوب العبد من جميع ذنوبه توبة
نصوحا وهي ان يعزم على ان لا يعود الى الذنب الذي تاب عنه ابدا لان الله تعالى جعل
الوضوء طهارة للظاهر ظاهر الانسان وجعل التوبة طهارة للباطن باطنه حكما ان
العبد مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فكذلك هو مامور
بطهارة الباطن وهي اولى من الطهارة الاولى بقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا نقي بشرته من الحدث وحقيقته من الذنوب
صار مستحقا لهذه الفضائل نسأل الله تعالى ان يرزقنا حسن التوفيق الطاعة
فان حسن الطاعة على قدر حسن التوفيق وبغض المعصية ان يكرهها في قلوبنا
وان نجعل له خاتمة الامر عاقبة الحيوة والتوفي الى الاخرة بالسعادة والشهادة بفضله
متعلق بقوله يرزقنا وكرمه انه ولي الاجابة ذو اجابة الداعي وغافر الذلة
بفتح الذال واللام يريد الذنب وقاضي الحاجات محصل مرادات العباد

فصل في كيفية الوضوء

الاصل في وجوبه قوله تعالى اي اصل الادلة واقواها
لوجوب الوضوء من القرآن العظيم وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
اي اردتم اقامتها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل ومن السنة قوله
عليه السلام لا صلوة الا بطهور بفتح الطاء بمعنى المتطهر اي الوضوء وقوله عليه الصلاة
والسلام مفتاح الصلوة الطهور يدخل العبد الصلاة بالوضوء كما يدخل البيت المغلق
بمفتاحه فتناسبا وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرأة حتى يضع الطهور

بفتح

بفتح الطاء ما يتطهر به وهو الماء ههنا مواضعه فيغسل بالرفع استيناف وبيان لما قبله
وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة بلا طهور
بفتح الطاء اي بلا وضوء واذا اراد الرجل ان يتوضأ ليستتم من التشمير وهو الرفع كميه برفعها
عن موضع الغسل من اليدين ويقعد على طرف دكة بفتح الدال والكاف وتشديده
الشيء المرتفع الذي يبنى ليقعد عليه من اي شيء كان عالية او حجر عال او ارض عالية
حتى لا يترشش عليه الماء المستعمل او يكون الارض رخوة بكسر الراء اي لينة تقبل الماء
فلا يترشش منها او محفرة ذات حفرة ونبات او على كرسي كيلا يعود اليه الى المتوضئ
قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء كما رتب الله تعالى في التنزيل
ويوالي بحيث لا يجف العضو الاول قبل غسل الثاني ويبدأ بالميامن جمع ميمن ويستقصي
اي يبالغ في العزم على اسباغ الوضوء ويحط بضم الحاء اي يضع الكوز عن يساره في
جانبه فان كان الاناء واسعا يغترف يأخذ منه الماء بيده ويحطه عن يمينه ولا يدخل
يده فيه حتى ذلك الاناء الكبير حتى يغسلها اي يده ثلاثا ثلاث مرات بضم اصابع يده
اليمنى ويأخذ الماء قليلا قليلا الى ان يغسل يديه ثم يتوضأ بالاغتراف لحديث ابي هريرة
رضي اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن لا يدخلن يده في الاناء اي الماء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثر
العرب كانوا يستنجون بالاحجار وينامون عراة وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء
انما يطهر بالاحجار في حق الصلوة لا غيرها والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم
علل بامر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك فاذا
قعد للوضوء يبدأ بالنية فبين النية فقال ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الوضوء لرفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة لاستحلال اقامتها تقربا
الى الله تعالى علة اتوضأ فان القربة تحصل بالصلوة ولكن الوضوء وسيلة اليها وهي
اي النية مستحبة في الوضوء والغسل بضم الغين ثم يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا بفتح الطاء مطهرا

Copyright King Saud University